محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٠٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، محمد البدور .

المميـــــــز: مساعد النائب العام الضريبي المنتدب بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدهما : ١.

٢.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٩ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٣/٥٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة البداية الضريبية رقم ٢٠١٢/٦٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩

القاضي : (بإسقاط دعوى الحق العام عن الظنينين ،

بخصوص جرم التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً للمادة ٣٤/ج من قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته لشموله بالعفو العام ورد شق دعوى التعويض المدني لعدم الاختصاص).

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:

- أخطأت محكمة الاستئناف الضريبية عندما قررت أن الجرم المسند إلى الظنينين مشمول بقانون العفو العام على الرغم من مخالفة هذا القرار للمادة (٣) من قانون العفو العام رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ .

لهذا السبب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في أن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنينين شركة

إلى محكمة البداية الضريبية لمحاكمتهما عن جرم التهرب الضريبي خلافاً للمادة ٣٤/ج والمعاد ترقيمها بالمادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات والمادة (٣٥) والمعاد ترقيمها بالمادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وذلك للأسباب الواردة في قرار الظن.

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم ٢٠١٢/٦٤ والمتضمن إسقاط دعوى الحق العام عن الظنينين لشمول الجرم المسند إليهما بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ وبالوقت ذاته رد شق التعويض المدني لعدم الاختصاص .

lawpedia.jo

لم يرضِ النائب العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٠ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٣ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل مساعد النائب العام الضريبي بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز وللسبب الوارد فيه.

وعن سبب التمييز المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بإسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لجرم التهرب الضريبي لشموله بقانون العفو العام وبرد المطالبة بالتعويض المدني لعدم الاختصاص .

في ذلك نجد إن المادة الثانية من قانون العفو العام رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ قد أعفت جميع الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات التي وقعت قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ إعفاءً عاماً باستثناء ما نص عليه في المادة (٣) من القانون ذاته .

ونجد إن المادة (٣) من قانون العفو المذكور قد استثنت من الإعفاء الوارد في المادة الثانية من القانون بعض الجرائم **وتضمن البند (ش) من هذه المادة :**
ش/ الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون ضريبة الدخل .

يستفاد من ذلك أن مخالفات قوانين الجمارك والضريبة العامة على المبيعات وضريبة الدخل التي عقوبتها الغرامة مستثناة من قانون العفو العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ ولا يشملها قانون العفو العام المذكور .

lawpedia.jo

وحيث إن الجرم المنسوب للظنينين على فرض ثبوته هو مخالفة قانون الضريبة العامة على المبيعات وعقوبة مرتكبه الغرامة الجزائية بالإضافة للتعويض المدني .

فهو غير مشمول بأحكام قانون العفو العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ ويتعين على المحكمة البت في موضوع القضية من الناحيتين الجزائية والمدنية التي هي من اختصاصها.

وحيث إن محكمة الاستئناف الضريبية قد توصلت بقرارها إلى خلاف ما توصلنا إليه فإن سبب الطعن يرد على قرارها ويتعين نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ شوال سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٨/٢٠ م.

القاضي المترئس عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo